



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتقنين الوضعي

The clauso of property reservation comparative analysis between islamic jurisprudence and positive law

أ. د. ليلي بعناش

batacheleila2018@gmail.com

طالب الدكتوراه. عيسى شويج

chouiebaissa@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ القبول: 2025/10/22

تاريخ الإرسال: 2025/07/14

الملخص:

إن تطور وتعدد المخاطر التي تواجهها المعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة، أدى إلى تزايد الاهتمام بفكرة الضمانات والتأمينات، ولعل توظيف حق الملكية كضمان يعتبر من أهم الوسائل الائتمانية المستحدثة، ذلك أن شرط الاحتفاظ بالملكية يمنع نقل الملكية للمدين إلى حين استيفاء الدائن لحقه، غير أنه وبالرغم من انتشار شرط الاحتفاظ بالملكية من الناحية العملية فإن النقاشات الفقهية لا تزال قائمة حول طبيعته وآثاره القانونية وأحكامه في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الاحتفاظ بالملكية، الضمانات، التأمينات.

Abstract: The development and multiplicity of risks facing modern financial and economic transactions have led to a growing interest in the concepts of guarantees and insurance. Perhaps the use of securing rights is the retention of title, which is considered among the most important contemporary credit instruments. as the condition of retention of ownership prevents the transfer of ownership to the debtor until the creditor has satisfied his rights. Despite its increasing prevalence and the practical legal necessity for its adoption, the concept of title retention continues to be the subject of ongoing jurispr.

Keywords: Title retention, ownership preservation, guarantees, insurance



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 84-68

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ. ت. ع. ليلي بعناش

1. مقدمة:

شهدت البيئة الاقتصادية والمالية المعاصرة تحولات نوعية أدت إلى ظهور آليات وصيغ تعاقدية جديدة تتماشى مع متطلبات المؤسسات المالية والتجارية الحديثة، ومع هذا التطور برزت معوقات عديدة أمام النظام التقليدي للتأمينات، الذي أثبت محدوديته في حقوق الدائنين الأمر الذي فرض التفكير في أطر ووسائل بديلة أكثر فاعلية مع الواقع الاقتصادي المتطور.

وفي هذا السياق برز شرط الاحتفاظ بالملكية كأحد أهم الضمانات القانونية الفعالة، تعزز مركز الدائن وتوفر له نوعاً من الحماية ضد مخاطر عدم التزام المدين، خاصة في حالة البيع المؤجل، فموجب هذا الشرط لا تنتقل الملكية إلى المشتري إلا بعد سداد كامل الثمن، مما يمكن البائع من حقه في المبيع لحين وفاء المشتري بالتزاماته .

وبالرغم من بساطة مفهوم شرط الاحتفاظ بالملكية في ظاهره إلا أنّ تطبيقاته القضائية أثارت جدلاً وسعاً خصوصاً فيما يتعلق بطبيعته القانونية وآثاره بالنسبة لطرفي العقد وللغير، وتأتي هذه الدراسة للبحث في الأساس القانوني لشرط الاحتفاظ بالملكية ومدى انسجامه مع أحكام وضوابط الفقه الإسلامي؟

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بشرط الاحتفاظ بالملكية؟

- ما هي الآثار القانونية التي يترتبها؟

- ما هو تكييفه في الفقه الإسلامي؟

وتهدف هذه الدراسة للوقوف على الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية، وبيان الآثار التي يترتبها في مجال ضمان حقوق الدائنين، مع بيان آراء الفقهاء من حيث مدى مشروعية هذا الشرط وضوابطه الفقهية.

اعتمدنا في دراسة وتحليل إشكالية هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية والشرعية وبيان الطبيعة القانونية والأحكام الفقهية المتعلقة بشرط الاحتفاظ بالملكية.

وعالجنا الموضوع من خلال خطة بحث تشتمل على مقدمة وثلاثة محاور أساسية وخاتمة

المحور الأول: مفهوم شرط الاحتفاظ بالملكية

المحور الثاني: الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية وآثاره

المحور الثالث: أحكام شرط الاحتفاظ بالملكية في الفقه الإسلامي



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 18-12-2025

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ. ت. ع. ليلي بعناش

2. مفهوم شرط الاحتفاظ بالملكية

2.1 تعريف الملكية:

أولاً: لغة

الملك في اللغة من الجذر اللغوي، يحمل معنى السيطرة والقوة والتمكن من الشيء، ومنه إذا قيل ملك الإنسان الشيء فهذا يدل على قدرة التصرف في الشيء، ومنه تملك المال. (أحمد بن فارس، 1976، صفحة 352) (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 492)

ثانياً: اصطلاحاً

أ- في اصطلاح الفقه الإسلامي

I إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتطرقوا لمفهوم الملكية كمصطلح بل ذكروا الملك، واختلفوا في تعريفه، فقال بعضهم بأنه وصف أو حالة شرعية تثبت للفرد بمقتضى حكم شرعي، واعتبره آخرون بأنه قدرة أو تمكن يمنحها يثبتها الشارع، ويرى آخرون بأن الملك هو ارتباط بين طرفين المالك والمملك يقرها الشرع. (قدري باشا، صفحة 56)

عرفه الطحاوي: "الملك الاختصاص الحاجز"، (الحموي، 1985، صفحة 461) ومعنى ذلك أن ملك الشيء هو انفراد بمنع الآخر من التصرف في الملك أو استعماله، أو استغلاله، إلا بإذن مالكة أو من ينوب عنه، وعليه فالملك لا يتحقق إلا بسبب جائز شرعاً، فلا يعتبر الشخص مالكا إذا كان السبب مخالفاً للشرع، وقد يمنع من التصرف إذا اعترضه مانع شرعي. (علي الحفيف، 1996، الصفحات 18-19)

وعرفه القرافي: "إن الملك هو تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بالنيابة عنه من الانتفاع بالعين ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة. فالملك حكم شرعي، مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه". (القرافي، الصفحات 208-209)

وعرفه الجرجاني: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء، يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه". (الجرجاني، صفحة 229)

وعرفه بن السبكي: "هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة. يقتضي تمكن من ينسب إليه، من انتفاعه، والعوض عنه". (السيوطي، صفحة 316)



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ.ت.ع. ليلي بعناش

فالملكية في الفقه الإسلامي هي إطار شرعي لعلاقة الانتفاع، فالمالك الحقيقي هو الشارع الحكيم، فالشريعة تنظر إلى الملكية على أنها علاقة تقوم بين المالك والمال وتثبت بموافقتها لأمر الشرع وتنتفي بمخالفتها له، فالتمكن الذي يتفرد به المالك لا يكون إلا ضمن الإطار المشروع، وبهذا تحفظ الشريعة حقوق الغير وتضبط المعاملات. (محمد أبو زهرة، صفحة 71_72)

فالمالك إذا ليس مجرد اختصاص، بل هو وضع شرعي يتيح لصاحبه حق التصرف فيه ما لم يعترضه مانع شرعي. (مصطفى الزرقا، 2004، صفحة 333)

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الملكية تعبر عن امتياز أو اختصاص يمنع مشاركة الغير دون إذن المالك، ولكن الملكية في حقيقتها ليست امتلاكاً مطلقاً، بل تمكن وقوة مقيدة ومضبوطة بحكم الشارع ومقاصد الشريعة.

ب- في الاصطلاح القانوني

الملكية في المنظور القانوني هي سلطة تمنح المالك حق التصرف والاستغلال والانتفاع في إطار القانون، فالملكية حق عيني أصلي يخول لصاحبه مكنة قانونية على شيء محدد، بحيث يكون له سلطة التصرف والانتفاع بصفة مطلقة. (فتححي، زغلول أحمد، 1913، صفحة 54)

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نص في المادة 676 من القانون المدني على أن: الملكية تنتقل إلى المشتري بمجرد انعقاد عقد البيع، بشرط أن يكون المبيع معيناً مملوكاً للبائع بينما تؤجل في حالة المبيع المستقبل.

تأسيساً على ما تقدم من بيان لما ورد من تعريفات لحق الملكية والمالك بصفة عامة، فإن فقهاء الشريعة والقانون مجمعون على أن الملك هو حق من الحقوق المكفولة والمضمونة شرعاً وقانوناً، فهو يمنح لصاحبه حق التسلط والانتفاع والاستغلال، لكن التصرف بالملك في الفقه يخضع لأحكام الشارع الحكيم، بخلاف القانون فالتصرفات تكون وفقاً لحدود ما أقره المشرع.

2.2 تعريف شرط الاحتفاظ بالملكية:

لقد اعتبر المشرع الجزائري شرط الاحتفاظ بالملكية صحيحاً في نص المادة 363 من القانون المدني، أجاز شرط الاحتفاظ بالملكية للبائع في البيع الذي يكون فيه دفع الثمن متأخراً، فلا يجوز المشتري علي الملكية إلا حين استيفاء البائع الثمن، وهذا معناه أن عدم نقل الملكية لا يبطل العقد إذا كان الثمن مؤجلاً، فيحتفظ بالملكية كضمان لحين تمام سداد الثمن من المشتري.

وقد أقر الفقه الفرنسي بصفة شرط الاحتفاظ بالملكية من خلال نص المادتين 1583/ 1138 من القانون المدني،



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ. ت. ع. ليلي بعناش

فلاحتفاظ بالملكية شرط يخول للبائع عدم نقل ملكية الشيء المبيع حتى الوفاء بالثمن كاملا، من طرف المشتري وهذا ما يرجئ انتقال الملكية إلى حين أداء الثمن، فيتيح التأخير للبائع فرصة استرداد المبيع في حال إفلاس المدين فيصبح دائنا ممتاز لا عاديا لأنه يحوز على شرط ملكية المبيع . (البكري، محمد عزمي، صفحة 523)

ويعد شرط الاحتفاظ بالملكية من أهم التأمينات التي يلجأ إليها في البيوع مؤجلة الثمن، حيث يضمن الدائن بذلك حصوله على الثمن، وتجدد الإشارة هنا إلى أن شرط المنع وشرط الاحتفاظ بالملكية لكل منهما غاية ائتمانية تضمن للبائع استيفاء حقه ولكن شرط الاحتفاظ بالملكية يتميز بقدرة ائتمانية أكبر من شرط المنع من التصرف، فالبايع الذي يحتفظ بملكية المبيع يكون في وضع قانوني أفضل من البائع الذي يشترط عدم التصرف في المبيع، لأن المشتري لا يملك المبيع في الحالة الأولى فهو فاقد لعنصر جوهري في العلاقة التعاقدية، بخلاف حالة الشرط المانع فالملكية تنتقل ويقيد حق التصرف والانتفاع والاستغلال. (سلام الفتلاوي، 2019، صفحة 34)

ويمكن القول بأن الاحتفاظ بالملكية هو شرط يمنح للبائع الاحتفاظ بملكية الشيء المبيع حتى لو تسلم المشتري المبيع، فلا تنتقل الملكية إلّا بعد سداد الثمن بكامله.

3. الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية وآثاره

3.1 الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية:

لقد اختلف فقهاء القانون في تحليلهم للطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية، ولعل أصل الاختلاف يرجع إلى أمرين أساسيين فمنهم من ينظر إليه باعتباره قيدا أو شرطا، والبعض ينظر إليه على أنه أجل، وبناء على هذين النظريتين فسر فريق الشرط على أنه واقف، وذهب البعض إلى أن الشرط فاسخ، وقد حاول بعض الفقهاء التوسط والجمع بين المعنيين، فعدم نقل الملكية هو اتفاق بين البائع والمشتري على تأخير نقل الملكية لوقت سداد الثمن وليس اتفاقا على تأجيل الثمن. (سهام عبد الرزاق مجلي، 2018، الصفحات 59-60)

وقد تبنت النظريات القانونية التقليدية القول بأن شرط الاحتفاظ بالملكية يعتبر عقد مركب من عقدين، فهو إجارة مقترنة بشرط فاسخ ومصحوبة ببيع معلق على شرط واقف هو سداد كامل أقساط الثمن في مواعيدها، أي أنه طالما لم يتحقق هذا الشرط تكون الإجارة نافذة ويكون البيع موقوفا، وإذا تحقق الشرط انفسخت الإجارة وأنتج البيع آثاره مستندا إلى وقت انعقاده، وإذا تخلف نهائيا لم يكن هناك بيع وتأيدت الإجارة نهائيا كذلك. (عنبر محمد عبد الرحيم، 1972، صفحة 208)



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 18-12-2025

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ. ت. ع. ليلي بعناش

ويمكن القول أنّ فقهاء القانون تفرعوا في تحديد الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية إلى ثلاثة اتجاهات، فهناك من يرى أنه شرط واقف في حين ذهب فريق آخر إلى أنه شرط فاسخ وهناك من ذهب للقول بأنه ضمان.

أولاً: الاحتفاظ بالملكية شرط فاسخ

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ البيع المقترن بشرط الاحتفاظ بالملكية يشكل صيغة من صيغ البيع المعلق على شرط فاسخ، حيث يتمحور هذا الشرط حول عدم سداد المشتري للثمن ضمن الأجل المحدد في العقد، وعلى هذا الأساس تنتقل الملكية إلى المشتري بمجرد انعقاد العقد ويكون البيع باتاً، غير أنّ انتقال الملكية يكون مشروطاً بعدم الإخلال بالوفاء، وتعود الملكية للبائع بأثر رجعي إذا ثبت الشرط الفاسخ. (محمد حسين منصور، 2003، الصفحات 300-301)

وتجدر الإشارة أنّ هذا الاتجاه كان هو السائد في الفقه الفرنسي قبل صدور قانون 12 ماي 1980.

وقد نهجت بعض الأحكام القضائية نفس الاتجاه.

وذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى أنّ: شرط الاحتفاظ بالملكية يمثل شرط فاسخ صريح، ينص عليه البائع ضمن شروط العقد كآلية قانونية تمكنه من إنهاء العقد في حال إخلال المشتري بالتزامه بسداد الثمن، وعليه فهذا شرط يترتب أثراً جزائياً لفائدة البائع فيمكنه من استرجاع المبيع إذا أخل البائع بالتزامه دون تدخل قضائي. (عادل الجسمي، 2018، صفحة 44)

لكن هذه النظرية تثير تداخلاً بين الطبيعة القانونية للشرط الفاسخ والجزاء الاتفاقي، فتحقق الشرط الفاسخ يؤدي إلى إنهاء العقد بأثر رجعي، بينما الجزاء الاتفاقي وإن توافقت من حيث الأثر القانوني مع الشرط الفاسخ إلا أنه يخضع لإرادة الدائن فإن شاء نفذ العقد أو فسخه.

ثانياً: الاحتفاظ بالملكية شرط واقف

لقد ذهب هذا الاتجاه إلى أنّ الاحتفاظ بالملكية شرط واقف، بحيث لا تتم عملية البيع ولا تنجز آثارها القانونية إلا بتحقيق هذا الشرط، فلا تنتقل الملكية وفقاً لهذا الشرط إلا بتمام الوفاء ويبقى البائع هو المالك الوحيد لحين قيام المشتري بالتزامه وسداد كامل الثمن. (محمد حسين منصور، 2003، صفحة 294)

ومن الجانب النظري يرى بعض الفقهاء أنّ الملكية لها طبيعة خاصة فلا يمكن تعليقها على الأجل أو التوقيت فهي حق مطلق لا يقيد، والاتفاق بين طرفي العقد على الاحتفاظ بالملكية لا يبطل العقد أو ينقصه، لكنه تأجيل لنقل الملكية إلى زمن آخر وهو مقترن بالوفاء بالثمن. (عبد الرزاق السنهوري، صفحة 420)



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 84-68

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ.ت.ع. ليلي بعناش

وقد تبنت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية فكرة الشرط الواقف في المادة 01 من قانون 12 ماي 1980، "إن الشرط يوقف نقل الملكية إلى حين الوفاء بكامل الثمن"، غير أنها قررت أن هذا الشرط لا يوقف العقد في حد ذاته إنما يعلق انتقال الملكية فقط. (محمد بوهاشم، صفحة 98)

وعلى هذا الأساس فالملكية حق دائم لا ينقص ولا ينتفي إلّا بإرادة المالك أو بقوة القانون والاحتفاظ بها كشرط تأخير لنقلها لا غير.

ثالثا: شرط الاحتفاظ بالملكية ضمان

يعتبر الضمان في العقود والالتزامات التعاقدية عنصرا أساسيا لحماية حقوق الدائن وتنفيذ بنود العقد، فالضمان مصطلح واسع يشمل كل الوسائل المساعدة على التنفيذ أو الحماية من عدم التنفيذ، وبالتالي فالضمان يقوم على جملة الأطر القانونية التي من شأنها إلزام الأطراف بتنفيذ الالتزام أو الوقاية من مخاطر الإخلال بالتنفيذ. (علي كحلون ، 2013، الصفحات 29-30)

ويعتبر شرط الاحتفاظ بالملكية أحد صور الضمان التي تقوم على عنصر الملكية، حيث يتيح للبائع حق الاحتفاظ بملكية المبيع حتى استيفاء الثمن، وهذه الآلية تجعل الدائن في مأمن في حال تقصير المدين في السداد أو إفلاسه، ومن ثم فإنّ هذا الشرط يمنع انتقال الملكية ويمنح للبائع مركز قانوني يمكنه من استيفاء حقه حتى أمام الدائنين الآخرين، وبهذا المعنى تتحول ملكية المبيع إلى ضمان حقيقي للبائع. (سهام عبد الرزاق مجلي ، 2018، صفحة 449)

لقد اختلف فقهاء القانون في تكيف وظيفة شرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره ضمانا من زاويتين: إما أنه ضمان عيني أو اتفاقي، بناء على طبيعة العلاقة التي ينشئها بين أطراف العقد، ويرى بعضهم بأنّ له طبيعة عينية كونه يرتبط مباشرة بمحل الحق، وذهب رأي آخر إلى أنه ضمان ناتج عن اتفاق تعاقدي بين البائع والمشتري يقوم على تعديل انتقال الملكية ضمن إطار مشروع. (علي كحلون ، 2013، الصفحات 29-30)

وقد تبنى المشرع الفرنسي شرط الاحتفاظ بالملكية ونظمه باعتباره أحد أهم الضمانات، وذلك من خلال الأمر الصادر في 23 مارس 2006 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت المادة 2367 من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يمكن الاتفاق على الاحتفاظ بملكية مال على سبيل الضمان بمقتضى شرط الاحتفاظ بالملكية الذي يوقف الأثر الناقل للعقد إلى حين أداء الالتزام المقابل له تكون الملكية المختص بها تابعة للحق الشخصي المضمون".



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ. ت. ع. ليلي بعناش

Art 2367 "La propriété d'un bien peut être retenue en garantie par l'effet d'une clause de réserve de propriété qui suspend l'effet translatif d'un contrat jusqu'au complet paiement de l'obligation qui en constitue la contrepartie".

وبعد ما تقدم من عرض للنظريات التي عاجلت الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية، يمكن اعتماد الرأي الذي يرى بأن الاحتفاظ بالملكية شرط واقف، وهذا الموقف يبدو منطقياً من الزاوية القانونية فانتقال الملكية يتعلق بأمر مستقبلي وهو الوفاء بالثمن، وهذا الرأي يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 303 من القانون المدني.

3.2 الآثار المترتبة على شرط الاحتفاظ بالملكية:

أولاً: حماية الدائن - البائع - قبل المدين

إن أكثر المخاطر التي يتعرض إليها البائع هي عدم الوفاء بالثمن، والذي يرجع بدوره لأسباب، منها التقصير والمماطلة من المشتري، ومنها أسباب لا يد للمدين فيها، كالظروف القاهرة والإفلاس، ولهذا يلجأ البائع لاشتراط عدم نقل الملكية لضمان استيفاء حقه، وهذا ما تنص عليه المادة 363 الفقرة 03.

وبالرجوع إلى المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 105 المؤرخ 23 أفريل 2001، الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، فالملكية لا تنتقل للمتعاقد إلا بعد تمام الوفاء بثمان المسكن.

وعلى الرغم من أن للبائع الحق في المطالبة بفسخ عقد البيع عند تخلف المشتري وعدم وفاءه بالثمن، إلا أن هذا الحق وإن تأسس على بقاء الملكية في يد البائع، غير أنه يواجه في الواقع جملة من العوائق القانونية والعملية، فقد يثار نزاع من طرف المشتري يتطلب تدخلاً قضائياً للفصل في مدى مشروعية الفسخ وإقرار استرداد المبيع، ومن ناحية أخرى تتغير حالة المبيع خلال الفترة بين البيع والمطالبة بالاسترداد، هذا ما قد يمنع إمكانية استرجاعه، ضف إلى ذلك أن تصرف المشتري في المبيع لطرف ثالث حسن النية يضيف عقبة جديدة، إذ يعطي للغير حماية قانونية، وبهذا يصبح حق البائع مقيد بمعوقات واقعية يصعب في بعض الأحيان تجاوزها. (محمد حسين منصور، 2003، الصفحات 116-119)

وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 308 من القانون التجاري إمكانية استرجاع البضائع التي فسخ عقد بيعها، شرط أن يكون الفسخ تم قبل صدور حكم قضائي بفتح إجراءات التسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، ويشمل هذا



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 18-12-2025

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ. ت. ع. ليلي بعناش

الفسخ ما كان ناتجا عن اتفاق سابق بين الطرفين أو ما تقرر بموجب حكم قضائي، ويشترط لاستعمال هذا الحق أن تكون البضائع لا تزال موجودة كاملة أو جزء منها، ويؤكد تحقق الفسخ طالما أن دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت من طرف البائع قبل صدور الحكم المنشئ لتلك الإجراءات وكان لم يتسلم بعد كل الثمن.

ثانيا: تبعة هلاك المبيع

المقصود بالهلاك ضياع أو إتلاف الشيء بشكل نهائي، وذلك لسبب من الأسباب العارضة كالقوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة.

وبالرجوع إلى المادتين 369 - 370 من القانون المدني الجزائري نجد المشرع قد أشار إلى أن: تحمل نتائج فقد أو تلف الشيء بصفة كلية أو جزئية - وتبعة الهلاك تعود للطرف الذي يتحمل الآثار القانونية المترتبة على هلاك المبيع كليا أو جزئيا لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين، كالحوادث المفاجئة والقوة القاهرة، فالمشتري لا يتحمل تبعة الهلاك إذا وقع قبل تسلم المبيع، أما إذا قام البائع بإعذار المشتري ولم يستلم فإن التبعة ترجع إليه.

وأما في حال تلف المبيع قبل التسليم ونقصت قيمته فقد أكد المشرع الجزائري على أن للمشتري الحق في طلب فسخ العقد إذا كان التلف مؤثرا أو متابعة البيع والمطالبة بتخفيض السعر بما يتوافق مع حجم النقص الحاصل.

ثالثا: حماية الدائن - البائع - من الغير

يبرز دور شرط الاحتفاظ بالملكية كآلية فعالة لحماية البائع خاصة في حال دخول المشتري في علاقات مالية مختلفة مما يعرض أمواله للمزاحمة من قبل الدائنين الآخرين، وقد استقر الفقه الفرنسي على عدم قبول الاحتجاج بالاحتفاظ بالملكية في مقابل الدائنين، غير أن هذا التوجه سرعان ما تحول بعد صدور القانون رقم 333 سنة 1980، والذي بموجبه أصبح ممكنا للبائع الذي اشترط الاحتفاظ بملكية المبيع إلى حين سداد الثمن أن يسترد المبيع إذا ضل قائما ولم يتصرف فيه المشتري، وبهذا التعديل أصبحت هذه القاعدة حماية قانونية واضحة للبائع، حيث تمكنه من حيازة مبيعه قبل مزاحمة سائر الدائنين شريطة الكتابة وأن تكون العين محتفظا بها. (عادل الجسمي، 2018، الصفحات 80-81)

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ضبط إمكانية ممارسة البائع لحقوقه العينية في مواجهة جماعة الدائنين، وهذا ما يستشف من نصوص القانون التجاري خاصة المادة 307، حيث يمنع الشروع في دعوى الفسخ أو حق الامتياز المسموح لفائدة بائع المنقولات إلا ضمن شروط محددة، وقد استثنى من هذا المنع حالات خاصة من بينها:

- إذا تم البيع قبل صدور الحكم بالتسوية القضائية.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ. ت. ع. ليلي بعناش

- الإفلاس بناء على حكم قضائي أو شرط اتفاقي مسبق.

- أن يكون البائع قد شرع في دعوى الفسخ أو الاسترداد قبل صدور الحكم المعلن للتسوية أو الإفلاس وكان المبيع محفوظا عينا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رغم أنه أحاط البائع ببعض صور الحماية إلا أنه قيدها بشروط شكلية وزمنية مشددة، للموازنة بين مصلحة البائع في استرجاع المبيع وحاجة الدائنين الآخرين لضمان حقوقهم.

4. التكيف الفقهي لشرط الاحتفاظ بالملكية

4.1 حكم الشرط في المذاهب الفقهية :

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن إضافة الشروط في عقد البيع يشكل التزاما تعاقديا في ذمة طرفي العقد، لتحقيق مصالح مشروعة لأحدهما أو كلاهما شريطة، أن يكون هذا الشرط في صلب العقد وضمن مقاصده الجوهرية، متوافقا مع ضوابط الفقه الإسلامي.

وقد اختلف الفقهاء في تصنيف الشروط الجائزة والفاصلة، (ابن رشد، 2004، صفحة 178) ومرد هذا الاختلاف إلى التفاوت في فهم الأدلة الشرعية الواردة في الباب، وقد اعتمد كل مذهب على جملة من الأحاديث والقواعد والأصول الفقهية لتخريج المسألة.

استدل البعض من الفقهاء بما يفيد جواز الاشتراط في البيع، شريطة أن لا يخالف هذا الشرط أحكام الفقه ومبادئ الشريعة، بينما ذهب آخرون إلى بطلان كل شرط لا يوجد في الشرع، وأما المذهب الثالث فحاول الجمع بين النصوص، فميز بين ما هو مقبول من الشروط وتلك التي تؤدي إلى الإضرار بأحد المتعاقدين أو إبطال العقد .

أولا: عدم جواز البيع والشرط

وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

يرى أصحاب هذا المذهب أنه ليس من مقتضيات عقد البيع أن يقتصر به شرط أو أن يكون أحد عناصره، واشترطه يبطل العقد، (الطحاوي، 1415 هـ، صفحة 228)

ويميز أصحاب هذا الرأي بين الشروط الملازمة للبيع كالمملك وتسليم المبيع، وبين الشروط الغير ملازمة التي تعلق إبرام العقد على أمر مستقبلي أو متوقع، كقوله بعثك إن رضي فلان، أو إن أتيتني بكذا، أو إن جاء فلان. (المرغني، 1990، صفحة 48)



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ. ت. ع. ليلي بعناش

ولما كان عقد البيع ينجز أثره بشكل ملزم وفوري لم يصح تعليقه علي شرط يمنع تحقيق مقاصده الجوهرية كنقل الملك والتسليم. (البهوتي، صفحة 195)

واستدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع" (الترمذي، صفحة 527)، كما استدلوا بما روي عن بن عمر رضي الله عنهما قال: "لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، لا شرط فيه". (الطحاوي، صفحة 228)

ووجه الدلالة من حديث عمرو بن شعيب، وما روي عن بن عمر رضي الله عنهما، أن الشرط لا يجوز مع البيع، وبهذا فالشرط باطل والعقد فاسد.

ثانيا: صحة البيع وبطلان الشرط

وهو قول المالكية. (الدسوقي، صفحة 65)

وميز أصحاب هذا المذهب بين العقد والشرط، فالعقد عندهم صحيح ولو اقترن بشرط فاسد، وأمّا الشرط فيعتبر باطلا ولا يعمل به، والقاعدة عندهم أن الشروط على أربعة أنواع: (إبن رشد، 2004، صفحة 180)

- شروط فاسدة مفسدة للشرط والبيع

- شروط صحيحة يصح معها البيع.

- شروط فاسدة تبطل ولا يبطل البيع.

- شروط يبطل البيع إذا تمسك بها ويصح إن تركت.

وقد استدلوا بحديث بريرة، عن عائشة - رضي الله عنها قالت "أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أشتري بريرة وأعتقها، وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق". (البخاري، صفحة 73)

ووجه الدلالة من حديث عائشة رضي الله عنها، أن الشرط الفاسد إذا اقترن بالبيع فإنه لا يبطله، فيعتبر البيع صحيحا والشرط باطلا.

ثالثا: صحة البيع والشرط معا

وهو قول الجمهور.

وقد نقله الإمام الشوكاني وغيره، (الشوكاني، 1993، صفحة 212) أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز اقتران البيع بشرط، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويتية، 1427هـ، صفحة 90) ما لم يتعارض مع جوهر العقد،



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ.ت.ع. ليلي بعثاش
فالأصل في الشروط الصحة والإباحة متى كانت موافقة لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية. (صالح بن فوزان،
صفحة 17)

وقد استدلووا لهذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة
الآية 275) فالبيع حلال جائز والربا حرام، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن المسلمين على شروطهم"،
(الترمذي، صفحة 28)، وحديث جابر رضي الله عنه "أنه كان يسير على حمله له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: ولحقني
النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا لي وضربه فصار سيرا لم يسر مثله فقال: بعنيه فقلت: لا، ثم قال: بعنيه فبعته
واستثنت حملانه إلى أهلي". (البخاري، صفحة 189)

ووجه الدلالة من أدلة الجمهور، جواز الشرط والبيع، فالأصل في الشروط الإباحة، ما لم تحل حراما أو تحرم
حلالا، فالمسلمون عند شروطه.

4.2 آراء الفقهاء المعاصرون

عند استقراء آراء الفقهاء المتقدمين يتبين أنهم تناولوا مسألة البيع المشروط بشكل عام، ذلك أن شرط الاحتفاظ
بالملكية لم يكن معروفا في معاملاتهم، فهو من المسائل المستجدة في باب المعاملات المالية، وانطلاقا من القواعد العامة
في باب الشروط اجتهد الفقهاء المعاصرون في دراسة وتأصيل هذا الشرط، سعيا لوضع تكييف فقهي دقيق.

ولعل من أبرز الاجتهادات المعاصرة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمن دورته السادسة، التي
انعقدت في جدة سنة 1990، حيث تم اتخاذ قرار يقضي بأن: "الاحتفاظ بملكية الشيء المبيع حتى تمام سداد الأقساط
غير جائز شرعا، لما يتضمنه من مخالفة واضحة لأحكام انتقال الملكية، وقد أقر المجمع في ذات السياق بجواز رهن المبيع
كوسيلة لضمان حقوق البائع، باعتبار الرهن عقد جائز شرعا ويمكن تفعيله في البنوك والمؤسسات المالية". (مجمع
الفقه الإسلامي، صفحة 36)

وقد نصت الهيئة الشرعية للمحاسبة على عدم مشروعية تضمين عقد البيع شرطا يقضي بعدم نقل ملكية المبيع
من البائع للمشتري لحين الوفاء بالثمن كاملا، ولكن أجازت الهيئة اشتراط تأجيل تسجيل المبيع باسم المشتري حتى
تمام الوفاء بالثمن، باعتبار ذلك لا يعد مانعا لنقل الملكية بل هو إجراء شكلي فقط. (هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، صفحة 216)



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ. ت. ع. ليلي بعناش

الترجيح:

بناءً على ما تقدم عرضه من آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، فقد خلصت هذه الدراسة إلى ترجيح القول بعدم جواز شرط الاحتفاظ بالملكية، ذلك أنه يعلق نقل الملكية ويمنعها، وهذا يتنافى مع الأصل الذي بني عليه حق الملكية باعتباره التزاماً مباشراً يقع على البائع لمجرد انعقاد البيع، وعلى هذا فإن الاحتفاظ بالملكية من الشروط الفاسدة التي تتنافى مع مقتضى عقد البيع وتجعله في حكم البطلان .

غير أن القول بفساد شرط الاحتفاظ بالملكية وعدم جوازه لا يقتضي عدم جواز اشتراط شروط أخرى صحيحة كالرهن أو الضمان مثلاً.

خاتمة:

بعد دراستنا لشرط الاحتفاظ بالملكية في هذه الورقة البحثية يمكن أن نخلص للنتائج الآتية:

- إن حق الملكية من أبرز الحقوق التي تمنح للشخص على الأشياء، حيث يخول لصاحبه سيطرة شاملة على الانتفاع والتصرف، ويوجد تقارب وتوافق كبير بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في تحريرهم لمفهوم الملكية، فالإجماع الحاصل في الفقه الإسلامي على أن الملك حكم شرعي يقابله في القانون لفظ في حدود ما يسمح به القانون وكل منهما يقر بالسلطات التي يمنحها هذا الحق من استغلال واستعمال انتفاع وتصرف.
- يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على أن الشرط جائز في العقود، غير أن فقهاء الشريعة يقسمون الشروط من حيث الصحة والفساد، بينما يقسمها فقهاء القانون الشروط باعتبار طبيعتها القانونية والآثار المترتبة عنها.

- يعتبر شرط الاحتفاظ بالملكية أحد أهم الوسائل التعاقدية، التي تفضي إلى تأجيل نقل ملكية الشيء المبيع إلى حين الوفاء بالالتزام المالي من قبل المشتري، وهكذا يتحول شرط الاحتفاظ بالملكية إلى أداة ضمان تهدف إلى حماية البائع فلا تنتقل الملكية إلا بعد سداد الثمن، مما يضمن على الشرط طابع ائتماني يراعي مصلحة كلا الطرفين، فيضمن حق البائع المالي وحق المشتري في الملكية.

- تقسم الشروط في الفقه الإسلامي إلى صحيحة وفاسدة، فمنها ما يقتضيها العقد بطبيعته ومنها التي لا يقتضيها وليست منه، ولما كان نقل الملكية من أسس عقد البيع فقد رجح الفقهاء المعاصرون القول بعدم جواز اشتراط الاحتفاظ بالملكية.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 18-12-2025

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ. ت. ع. ليلي بعناش

- رغم الانتشار الواسع لشرط الاحتفاظ بالملكية والأهمية التي يحظى بها في التشريعات الحديثة، بالإضافة إلى فعاليته في تنظيم العلاقات التعاقدية، إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول هذا الشرط بشكل صريح ومفصل باستثناء بعض النصوص القانونية الموزعة ضمن بعض الأنواع من العقود، كعقد البيع بالإيجار وعقد الاعتماد الإيجاري، هذا ما يكشف عن حاجة ملحة لتطوير الإطار التشريعي بحيث يضمن وضع الأحكام والتنظيمات الخاصة بشرط الاحتفاظ بالملكية.

مقترحات:

- وضع إطار قانوني وتنظيمي محكم ينظم شروط وأحكام شرط الاحتفاظ بالملكية وتعديل النصوص المتعلقة بالإفلاس وشروط ممارسة دعوى الاسترداد وجعلها تتماشى مع تطبيق هذا الشرط.

- مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بشرط الاحتفاظ بالملكية وبحث الحلول والبدائل التي أبحاثها الشريعة الإسلامية كالرهن والضمان.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1 ابن رشد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (المجلد 3). القاهرة: دار الحديث.
1. Ibn rushd (2004). Bidâyat al-mujtahid wa nihâyat al-muqtasid, vol. 3. Le caire : dar al-hadith.
- 2 ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب (المجلد 3). بيروت: دار صادر.
2. Ibn Manzûr (1414 H). Lisân al-'Arab, vol. 3. Beyrouth : Dâr Şâdir.
- 3 أحمد بن فارس. (1976). معجم مقاييس اللغة (المجلد 5). دمشق، دار الفكر.
3. Ahmad Ibn Faris (1976). Mujam Maqâ'yîs al-Lugha , vol. 5.
- 4 البخاري. (1422هـ). صحيح البخاري (الإصدار 1، المجلد 3). دار طوق النجاة.
4. Al-Bukhârî (1422 H). Şahîḥ al-Bukhârî, éd. 1, vol. 3. Dar Ṭawq al-Najâh.
- 5 البكري، محمد عزمي. موسوعة الفقه والقضاء في قانون التجارة الجديد. القاهرة: دار محمود.
5. Al-Bakrî, Muḥammad 'Azmî .Mawsûat al-Fiqh wa-l-Qaḍâ' fî Qânûn al-Tijâra al-Jadîd. Le Caire : Dar Maḥmûd.
- 6 البهوتي. كشف القناع (المجلد 3). دار الكتب العلمية.
6. Al-Bahûtî . Kashshâf al-Qinâ, vol. 3. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ. ت. ع. ليلي بعناش

- 7 الترمذي. (1975). سنن الترمذي (الإصدار 2، المجلد 3). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

7. Al-Tirmidhî (1975). Sunan al-Tirmidhî , éd. 2, vol. 3. Égypte : Maṭbaat Muṣṭafâ al-Bâbî al-Ḥalabî.

- 8 الحموي. (1985). شرح الأشباه والنظائر (الإصدار 1، المجلد 3). دار الكتب العلمية.

8. Al-Ḥamawî (1985). Sharḥ al-Ashbâh wa-l-Naẓâir éd. 1, vol. 3. Dâr al-Kutub al-‘Ilmiyya.

- 9 الدسوقي. حاشية الدسوقي (المجلد 3). لبنان: دار إحياء التراث العربي.

9. Al-Dassûqî . Ḥâshiyat al-Dassûqî, vol. 3. Liban : Dâr Iḥyâ’ al-Turâth al-‘Arabî.

- 10 السيوطي. (1990). الأشباه والنظائر (الإصدار 1). دار الكتب العلمية.

10. Al-Suyûṭî (1990). Al-Ashbâh wa-l-Naẓâir, éd. 1. Dâr al-Kutub al-‘Ilmiyya.

- 11 الطحاوي. (1994). شرح معاني الآثار (الإصدار 1، المجلد 4). عالم الكتب.

11. Al-Ṭaḥâwî (1415 H). Sharḥ Mushkil al-Āthâr, éd. 1, vol. 11. Muassasat al-Risâla.

- 12 المرغناني. (1990). الهداية (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

12. Al-Marghanânî (1990). Al-Hidâya, éd. 1. Beyrouth : Dâr al-Kutub al-Ilmiyya.

- 13 سلام الفتلاوي. (2019). المنع من التصرف دراسة مقارنة (الإصدار 1). العراق: المركز العربي للنشر والتوزيع.

13. Salâm al-Fatlâwî (2019). Al-Man’ min al-Taṣarruf – Dirâsa Muqârana, éd. 1. ‘Irâq : al-Markaz al-‘Arabî li-l-Nashr wa-l-Tawzî’.

- 14 سهام عبد الرزاق مجلي. (2018). فكرة رهن المنقول والحماية القانونية لها (الإصدار 1). العراق: المركز العربي للنشر والتوزيع.

14. Sihâm ‘Abd al-Razzâq Mujallî (2018). Fikrat Rahn al-Manqûl dûn Ḥiyâza wa-Ḥimâyatuhu al-Qânûniyya, éd. 1. Al-Markaz al-‘Arabî li-l-Nashr wa-l-Tawzî’. Yûnis ‘Alî Ḥasan. Al-‘Uqûd al-Tijâriyya*. Dâr al-Fikr al-‘Arabî

- 15 صالح بن فوزان. (1423هـ). الملخص الفقهي (الإصدار 1، المجلد 2). الرياض: دار العاصمة.

15. Şâlih Ibn Fawzân (1423 H). Al-Mulakhkhaṣ al-Fiqhî, éd. 1, vol. 2.

- 16 عادل الجسمي. (2018). مدى فاعلية شرط الإحتفاظ بالملكية على سبيل الضمنان دراسة مقارنة

(رسالة ماجستير). الإمارات 33- العربية: جامعة الإمارات العربية المتحدة.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 18-12-2025

الصفحة: 68-84

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ.ت.ع. ليلي بعناش

16. Âdil a-Jasmî (2018). *Madâ Fâ'iliyya Sharṭ al-Iḥtifâz bi-l-Milkiyya 'alâ Sabîl al-Ḍamân – Dirâsa Muqârana*, mémoire de master. Émirats : Université des Émirats Arabes Unis.

- 17 علي الخفيف. (1996). الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية (المجلد 2). مصر: دار الفكر العربي.

17. Ali al-Khaffîf (1996). *Al-Milkiyya fî al-Sharîa al-Islâmiyya maa al-Muqârana bi-l-Sharâ'i al-Waḍiyya*, vol. 2. Égypte : Dâr al-Fikr al-Arabî.

- 18 عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني (المجلد 8). لبنان: دار إحياء التراث العربي.

18. Al-Sanhûrî, 'Abd al-Razzâq (1967). *Al-Wasîṭ fî Sharḥ al-Qânûn al-Madanî* vol. 8. Égypte: Dâr al-Nahḍa al-Arabiyya.

- 19 علي كحلون . (2013). طرق تنفيذ واستخلاص الديون العامة والخاصة . تونس : مجمع الأطرش للكتاب المختص.

19. Alî Kaḥlûn (2013). *Turuq tanfîdh wa-Istikhlâṣ al-duyûn al-amma wa-l-Khâṣṣa*. Tunis : Majma al-Aṭrash li-l-Kitâb al-Mukhtaṣṣ.

- 20 قدرى باشا. مرشد الحيران. دار الكتب العلمية.

20. Qadri Bâshâ. *Murshid al-Ḥayrân. Dâr al-Kutub al-Ilmiyya*.

- 22 مجمع الفقه الإسلامي. (بلا تاريخ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي 654.

22. Majma' al-Fiqh al-Islâmî (1990). *Majallat Majma' al-Fiqh al-Islâmî*, vol. 1, p. 448.

- 23 محمد أبو زهرة. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. دار الفكر العربي .

23. Muḥammad Abû Zahra. *Al-Milkiyya wa-Nazariyyat al-'Aqd fî al-Sharî'a al-Islâmiyya*. Dâr al-Fikr al-'Arabî.

- 24 محمد بوهاشم. (2020). الطبيعة القانونية لشرط الإحتفاظ بالملكية في القانون المغربي والمقارن، الرباط،

جامعة محمد الخامس .

24. Muḥammad Bûhâshim (2020). *Al-Ṭabâ'a al-Qânûniyya li-Sharṭ al-Iḥtifâz bi-l-Milkiyya fî al-Qânûn al-Maghribî wa-l-Muqâran*. Rabat : Jâmiat Muḥammad al-Khâmis.

- 25 محمد حسين منصور. (2003). شرط الإحتفاظ بالملكية . مصر: دار الجامعة الجديدة.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د إ: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 84-68

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 68-84

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

شرط الاحتفاظ بالملكية دراسة مقارنة ----- ط. د. عيسى شويب وأ. ت. ع. ليلي بعناش

25. Muḥammad Ḥusayn Maṣṣūr (2003). Shartḥ al-Iḥtifâz bi-l-Milkiyya . Miṣr Dâr al-Jâmi'a al-Jadîda.

- 26 مسلم. صحيح مسلم (المجلد 3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

26. Muslim. Ṣaḥîḥ Muslim vol. 3. Beyrouth: Dâr Iḥyâ al-Turâth al-Arabî.

- 27 مصطفى الزرقا. (2004). المدخل الفقهي العام (الإصدار 2، المجلد 1). دمشق: دار القاسم.

27. Muṣṭafâ al-Zarqâ (2004). Al-Madkhal al-Fiqhî al-'Âmm, éd. 2, vol. 1. Damas : Dâr al-Qâsim.

- 28 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . (2017). المعايير الشرعية . مكتبة الملك فهد الوطنية .

28. Hayat al-Muḥâsaba wa-l-Murâjaa li-l-Muassasât al-Mâliyya al-Islâmiyya (2017). Al-Maâyîr al-Shariyya. Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyya.